محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
EXTRAORDINARY GENERAL MEETING MINUTES

يوم الثلاثاء الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٣
١٢:٣٠ ظهراً
قاعة أوال – فندق الخليج

انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (**"الاجتماع"**) لشركة عقارات السيف ش.م.ب. (**"الشركة"**) يوم الثلاثاء الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٣ في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً في قاعة أوال بفندق الخليج.

حضر كل من:

١. المساهمون:

مساهمون يمثلون أصالة ووكالة ٢٥١،٧٥٦،٢٠٢ سهماً من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ٤٦٠،٠٠٠،٠٠٠ سهماً أي بنسبة ٥٤،٧٣٪ (**مرفق قائمة حضور المساهمين**).

٢. أعضاء مجلس الإدارة:

١. **السيد/ عيسى محمد نجيبي** – رئيس مجلس الإدارة
٢. **الدكتور/ مصطفي علي السيد** – نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية
٣. **السيد/ سطام سليمان القصيبي** – عضو مجلي الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية
٤. **السيد/ فؤاد علي تقي** – عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق
٥. **السيد/ يوسف أحمد الحمادي** – عضو مجلس الإدارة
٦. **السيدة/ إيمان مصطفي المرباطي** – عضو مجلس الإدارة
٧. **السيد/ محمد إبراهيم البستكي** – عضو مجلس الإدارة
٨. **السيد/ حامد يوسف مشعل** – عضو مجلس الإدارة

هذا وقد اعتذر السيد/ عبد الجليل محمد جناحي – عضو مجلس الإدارة عن الحضور وذلك لأسباب شخصية.

٣. الجهات الرقابية والمعنية:

١. **السيد/ محمد خالد العمادي** – إدارة رقابة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
٢. **الآنسة/ حصة المناعي** – إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي
٣. **الآنسة/ ريان علي** – إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي
٤. **السيد سنان الشروقي** – إدارة الإدراج والإفصاح ببورصة البحرين المركزي
٥. **السيدة/ هبة مبارك محمود** – شركة البحرين للمقاصة (مسجل الأسهم)
٦. **علياء حسن حبيل** – شركة البحرين للمقاصة (مسجل الأسهم)

٤. أعضاء الإدارة التنفيذية:

١. **السيد/ أحمد يوسف** – الرئيس التنفيذي
٢. **السيد/ محمد باقي** – الرئيس المالي
٣. **الآنسة/ فاطمة جمال العسومي** – القائم بأعمال سكرتير الشركة
٤. **السيد/ وليد إسحاق صفي** – الرئيس الفني
٥. **السيد/ محمد علام القائد** – القائم بأعمال الرئيس التجاري
٦. **السيد/ فهد عبد العزيز العباسي** – مدير إدارة التدقيق الخارجي

كما حضر الاجتماع عدداً من موظفي الشركة وممثلي وسائل الإعلام.

النصاب القانوني:

كلف السيد عيسى نجيبي/ رئيس مجلس الإدارة مندوبي مسجلي الأسهم السادة/ شركة البحرين للمقاصة للقيام بحصر عدد الحضور وتبين أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجمعية العامة العادية مكتمل وفقاً للمادة (٢١٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته (**"قانون الشركات"**) حيث حضر الاجتماع مساهمون يمثلون أصالة ووكالة ٢٥١،٧٥٦،٢٠٢ سهماً من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ٤٦٠،٠٠٠،٠٠٠ سهماً أي بنسبة ٥٤،٧٣٪ من رأس مال الشركة.

الإجراءات القانونية:

تمت الدعوة لهذا الاجتماع استناداً إلى المواد (١٩٨) إلى (٢١١) من قانون الشركات والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة في صحيفتين (٢) محليتين صادرتين باللغة العربية والإنجليزية بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٣ وشمل الإعلان الدعوة الرسمية وجدول الاجتماع كما تم إخطار الجهات الرقابية والمختصة والحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة على عقد الاجتماع.

وحيث تعذر انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٣ وذلك لعدم توافر النصاب القانون بموجب ما نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون الشركات والمادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة وتم النشر بعدم إنعقاد الاجتماع السالف الذكر في صحيفتين (٢) محليتين صادرتين باللغة العربية والإنجليزية بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٣.

ترأس الاجتماع السيد/عيسى نجيبي – رئيس مجلس الإدارة معلناً اكتمال النصاب القانوني بنسبة ٥٤،٧٣٪ وقد ثبت ذلك في سجل الحضور المعتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة وممثلي المدقق الخارجي ووزارة الصناعة والتجارة ومسجل الأسهم وعينت الجمعية العامة الآنسة / فاطمة جمال العسومي كسكرتيراً للاجتماع.

بدء الاجتماع:

افتتح السيد/ رئيس مجلس الإدارة الجلسة بالتقدم ببالغ الشكر والإمتنان إلى حضرة الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المُعظم حفظه الله ورعاه وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله على توجيهاتهم السديدة ودعمهم الكريم لمختلف القطاعات الاقتصادية.

كما رحب السيد/ رئيس مجلس الإدارة بالأصالة عن نفسه ونيابة عن السادة أعضاء مجلس الإدارة بالحضور من السادة المساهمين والجهات الرقابية مثمناً تواجدهم ودعمهم المتواصل.

وعليه، أعلن السيد/ رئيس مجلس الإدارة بدء اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بعد إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:

١. قراءة محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١ والمصادقة عليه.

١-١ طلبت سكرتيرة الاجتماع من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم عن محضر الاجتماع السابق والذي تم نشره مسبقاً على موقع بورصة البحرين وموقع الشركة.

١-٢ وحيث لم توجد أي ملاحظات أو تحفظات أو اعتراضات على المحضر، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢٣/١)

المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١.

٢. الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحدث التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ على النحو المنصوص عليه في المرفق المقدم للمساهمين، بعد الحصول على موافقات الجهات الرقابية المختصة.

٢-١ طلبت سكرتيرة الاجتماع من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم عن طلب الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحدث التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ والذي تقديمة للمساهمين وتم نشره مسبقاً على موقع بورصة البحرين وموقع الشركة.

٢-٢ وحيث لم توجد أي ملاحظات أو تحفظات أو اعتراضات على هذا البند، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢٣/٢)

الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحدث التعديلات الواردة على قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بموجب ما ورد في الملحق رقم (١) لهذا المحضر.

٣. الموافقة على تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضهم بذلك للقيام بالنيابة عن الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتسليم المستندات لغرض تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع أمام كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وتقديم الطلبات اللازمة للجهات التنظيمية المختصة وإستكمالها.

٣-١ طلبت سكرتيرة الاجتماع من السادة المساهمين تقديم ملاحظاتهم أو استفساراتهم عن طلب تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضهم بذلك للقيام بالنيابة عن الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتسليم المستندات لغرض تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع أمام كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وتقديم الطلبات اللازمة للجهات التنظيمية المختصة وإستكمالها.

٣-٢ وحيث لم توجد أي ملاحظات أو تحفظات أو اعتراضات على هذا البند ، فقد أقرت الجمعية العامة بإجماع الحضور من السادة المساهمين القرار التالي:

القرار رقم (٢٠٢٣/٣)

الموافقة على تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضهم بذلك للقيام بالنيابة عن الشركة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتسليم المستندات لغرض تنفيذ القرارات السابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع أمام كاتب العدل على عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وتقديم الطلبات اللازمة للجهات التنظيمية المختصة وإستكمالها.

وبهذا اختتم اجتماع الجمعية العامة العادية في تمام الساعة ١٢:٤٣ ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٣.

السيد/ عيسى محمد نجيبي
رئيس مجلس الإدارة
رئيس الاجتماع

الآنسة/ فاطمة جمال العسومي
مسؤول أول - إدارة الشئون القانونية والإمتثال
سكرتير الاجتماع

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
الملحق (١)

تعديل المادة (٢) (اسم الشركة) من النظام الأساسي وعقد التأسيس لتقرأ كالآتي:

يكون إسم الشركة "عقارات السيف" ويتبع بعبارة "شركة مساهمة بحرينية" أو بالأحرف "ش.م.ب". يجب ذكر كل ما تفدم في جميع عقود الشركة وفواتيرها وإشعاراتها، ووثائقها، وشهادتها ومنشوراتها. يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير اسم الشركة طبقاً للمادة (٦٨) من القانون.

تعديل المادة (٥) (مدة الشركة) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

تكون مدة الشركة غير محددة وتنتهي عند شطب سجلها التجاري وفقاً لأحد الأسباب المذكورة في المادة **(٦٠)** من هذا النظام المعدل.

تضاف مادة جديدة رقم (١٢) (شهادات الأسهم) إلى النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

أ. تستخرج شهادات الأسهم للمساهمين بموجب البيانات في سجل الأسهم المشار إليه في المادة (١٣) أدناه، وتصدر شهادات الأسهم في الشكل المحدد والمقبول من قبل مجلس إدارة الشركة.

ب. يجب أن تتضمن شهادات الأسهم رقم قيد الشركة، وقيمة رأس المال المصرح به والصادر والمبلغ المدفوع لهذه الأسهم وعدد الأسهم الموزع عليه ونوعها ومدة الشركة وعنوان مقرها الرئيسي.

ج. تكون لشهادات الأسهم أرقام متسلسلة، ويجب أن يوقع على هذه الشهادات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة.

تضاف مادة جديدة رقم (١٣) (سجل الأسهم) إلى النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

أ. تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بسجل الأسهم ("سجل الأسهم") يدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم الدائمة ومهنهم وجنسياتهم وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وأرقام شهادات الأسهم المملوكة لكل منهم.

ب. يتضمن سجل الأسهم جميع التصرفات التي تجري على الأسهم من بيع أو نقل ملكية.

ج. يحق لكل مساهم الإطلاع على سجل الأسهم وذلك للاطلاع على التفاصيل التي تخص مساهمته.

د. وتقدم إلى الوزارة التفاصيل المدونة في السجل وأية تعديلات تدخل عليه.

تعديل المادة (١٥) (زيادة رأس المال) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس مال الشركة الصادر في حدود رأس مال الشركة المصرح به، بشرط سداد كامل قيمة رأس مال الشركة الصادر الأساسي خلال ثلاث سنوات من اصدار قرار يتضمن هذه الزيادة، ويجب أن تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيم الأسمية للسهم الأصلي.سوف يكون إصدار الأسهم الجديدة بموافقة مصرف البحرين المركزي وقانون المؤسسات المالية رقم (٦٤) من سنة ٢٠٠٦ واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامة.

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها، ويضاف صافي هذه العلاوة بعد استقطاع مصروفات الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال.

ويجب تزويد وزارة الصناعة والتجارة وبورصة البحرين بالتقارير والأسباب الموجبة للزيادة في جميع حالات زيادة رأس المال.
زيادة رأس المال الشركة تتم من خلال إحدى الطرق التالية:

أ. اصدار اسم جديدة لتغطية قيمة الزيادات المطلوبة في رأس المال، ويجب دفع كامل هذه القيمة نقداً.

ب. تحويل دين على الشركة لحصص لصالح الدائن.

ج. تحويل سندات القرض التي تصدرها الشركة إلى أسهم.

د. تقديم حصص عينية للشركة.

ه. تحويل التمويل الاحتياطي إلى رأس المال أو كجزء من الأرباح القابلة للتوزيع بإحدى الطريقتين:

١. زيادة القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، دون أن تطلب الشركة من المساهمين دفع الفرق بل يدفع من الاحتياطي ويؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

٢. إصدار أسهم جديدة بقيمة الزيادة، وتوزيع الشركة هذه الأسهم على المساهمين الأصليين دون مقابل، كل بقدر نسبة ما يملك من الأسهم الأصلية.

و. اصدار اسهم حوافز للموظفين من خلال برامج وسياسات يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة ويتم اعتمادها بعد موافقة المساهمين عليها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ز. **تخصيص الزيادة لدخول مساهم استراتيجي ممن لهم القدرة على توفير دعم ملموس فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة، وذلك بمراعاة أي شروط وضوابط يصدر بتحديدها قرار من الوزارة بعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي.**

تعديل المادة (٢٥) (شروط العضوية في مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

أ) أن يكون متمتعا بأهلية التصرف.

ب) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

ج) لا يجوز تعيين أي شخص كعضو إلا بعد أن يقر كتابة بقبول التعيين على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة او تضارب مصالح للشركة. ويجب أن يشمل الإقرار أيضاً أسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول فيها نشاطات عمله أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.

د) ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون آخر معمول به في مملكة البحرين.

ه) بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.

و) **الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف المركزي بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير تنفيذين والتنفيذين في مجلس الإدارة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.**

ز) **أي شروط أخرى تقرها الجمعية العامة للشركة أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.**

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المذكورة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

تضاف النقاط رقم (١) و (٣) و (٦) إلى المادة رقم (٢٦) (انتخاب أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري ويتم اختيارهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الصحيحة.

يجب على الشركة إتاحة المعلومات التالية بشأن كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة على موقعها الإلكتروني أو إرسالها إلى المساهمين بشكل شخصي بأي وسيلة معتمدة ابتداءً من تاريخ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة:

أ) **فترة العضوية، والتي لا يجوز أن تزيد على ثلاث (٣) سنوات.**

ب) السيرة الذاتية، بما في ذلك المؤهلات الأكاديمية والمهنية.

ج) **تقرير من مجلس الإدارة يبين فيه بأن المرشح يستوفي شروط عضو مجلس الإدارة المستقل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.**

د) أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

ه) أسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.

و) **تفاصيل العلاقة بين المرشح والشركة، وبين المرشح والأعضاء الآخرين بمجلس إدارة الشركة.**

ز) أي منصب يشغله يتطلب جزء غير يسير من الوقت.

ح) أي معلومات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.

ويتوجب على الشركة إرسال كافة المعلومات لمساهمي الشركة بأي طريقة تراها مناسبة، وأن تنشر هذه المعلومات على كافة وسائل التواصل الاجتماعي للشركة (إن وجدت)، كما تلتزم الشركة بتضمين تقريرها السنوي وموقعها الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

تعديل المادة (٤٠) (مسئولية أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

١. **تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر) من القانون، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قبل أي من الأشخاص المشار إليهم اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.**

٢. تعتبر المسئولية المشار إليها في الفقرة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشاركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويضات، ولا يعفى من المسئولية المذكورة أي عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة إلا إذا ثبتت معارضتهم للقرار في محضر الجلسة.

٣. ولا يعفى عضو مجلس الإدارة من المسئولية في حال غيابه عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو أنه علم بالقرار ولم يتمكن من معارضته.

٤. ويسقط الحق في اتخاذ أي إجراء قانوني بمسئولية عضو مجلس الإدارة بموجب المادة السابقة بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إرادته.

٥. **يكون للشركة الحق في رفع دعوى المسئولية ضد رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين وفقاً للمادة (١٨ مكرر) من القانون. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع دعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخراً من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.**

٦. **لكل مساهم أن يرفع دعوى المسئولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، إذا تسبب الخطأ في إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل, ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك، ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أيه محررات، أو فئات منها، تكون ذات صلة دون الحاجة لتحديد كل محرر على حده.**

٧. في حال إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، أما إذا كانت الشركة في قيد التصفية فيجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة الدعوى دون الحاجة للحصول على موافقة الجمعية العامة.

٨. اقتراع الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة لا يحول دون إقامة دعوى المسئولية على مجلس الإدارة.

تعديل المادة (٤٣) (المصلحة الشخصية) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

أ) يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس، مع بيان واف عن تفاصيل هذه المصلحة يشمل كافة الأمور الجوهرية الخاصة بها، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة أو حضور الاجتماع أو التصويت على القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويثبت التبليغ في محضر الجلسة.

ب) لا يكون لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المدراء مصلحة خاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة أو عقد لحساب الشركة إلا بموافقة من مجلس الإدارة.

ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة بنتائج العقود والتصرفات التي تمت الموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في أول اجتماع تال لتنفيذ العقد أو إتمام التصرف. ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي، وعلى الشركة أن تفصح عن هذه العقود والتصرفات في بياناتها المالية وتقريرها السنوي، ويشمل الإفصاح تفاصيل تلك العقود والتصرفات وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة سواء كان رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير.

د) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على مخالفة الحظر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة جواز المطالبة ببطلان العقد أو التصرف إذا كانت شروطه غير عادلة أو كان ينطوي على تعارض في المصالح، وإلزام المخالف بالتعويض وأن يرد ،إلى الشركة أي ربح أو منفعة تحققت له من المخالفة.

ه) يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقود أو التصرفات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها.

تضاف مادة جديدة رقم (٤٤) (لجنة التدقيق) إلى النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

أ) تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تشكل بكاملها من بين أعضائه تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

ب) للجنة التدقيق، في سبيل القيام بعملها، حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

ج) يدرج ضمن التقرير السنوي بياناً بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

تعديل المادة (٤٤) (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

١. تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتكون خاضعة دوماً إلى أحكام القانون، والقرارات الصادرة من وزير الصناعة والتجارة والأنظمة الخاصة بمصرف البحرين المركزي.

٢. يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المكافآت لمراجعة واعتماد سياسات الأجور، ولمراقبة نظام الأجور وضمان تنفيذه وإدارته بشكل سليم، ولتقديم التوصيات المتعلقة بمكافآت مجلس الإدارة للجمعية العمومية. ويجوز للجنة المكافآت (حسب الاقتضاء) الاحتفاظ أو الاستعانة باستشاريين ومؤسسات لمساعدتها في تنفيذ مهامها.

وتلتزم اللجنة بضمان امتثالها للقوانين واللوائح المعمول بها، والتي تشمل ولكن دون حصر، قانون الشركات التجارية، قانون مصرف البحرين المركزي وما يصدر عنهما من قرارات ولوائح، والدليل الإرشادي للمصرف شاملة أي تعديلات قد تجري عليهم.

٣. يجب أن لا تتجاوز مكافآت مجلس الإدارة الإجمالية (باستثناء بدل حضور الاجتماع) ١٠٪ من صافي الربح لأية سنة مالية بعد خصم الاحتياطيات القانونية وتوزيع ربح للمساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع. هذا النص لا يفرض على شركة أن تعلن أو تدفع أي أرباح. ويخضع ذلك إلى موافقة الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بيان شامل لكل ما حصل عليه **رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل على حده** خلال السنة المالية من **مكافآت بما في ذلك منافع ومزايا** ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أيه أعمال أخرى. كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور الإفصاح عن مكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية كل على حده وفقاً لما هو وارد بنص المادة (١٨٨) من القانون. **كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان لكل ما حصلت عليه الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أعلى ست رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.**

٤. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تلقي مكافأة في شكل أسهم أو أدوات مالية مرتبطة بالأسهم، شريطة أن يكون ذلك بناء على موافقة مسبقة من الجمعية العمومية.

٥. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استلام أي منافع من أي مشروعات أو استثمارات تدار من قبل الشركة أو تقوم بترويجها إلى عملاء الشركة الحاليين أو المحتملين، ما لم ينص على خلاف ذلك في دليل مصرف البحرين المركزي الإرشادي.

٦. في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباح على المساهمين، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خاضعاً لموافقة الوزير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

دون الإخلال بما جاء أعلاه، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتمتثل لما هو منصوص عليه بلوائح مصرف البحرين المركزي، شاملة التعديلات أو التحديثات التي قد تجري عليها من وقت إلى آخر

تعديل المادة (٤٦) (الجمعية العامة العادية) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

١- انعقادها

أ) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بمراعاة احكام القانون.

تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريدتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال وأن يكون مفصلاً ومتضمناً المعلومات اللازمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية.

ب) يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة في القانون من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية والتصويت إلكترونيا وفقاً لأحكام المادة (٣) من القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١.

ج) ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة (٣) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

د) ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة.

ه) ويجوز لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر واحد (١) على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد **أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ج) أعلاه.**

و) ويجوز لوزير الصناعة والتجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا ارتأى ان هناك أسباباً توجب ذلك.

تعديل المادة (٤٩) (أحكام مشتركة) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كالآتي:

١. تلتزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي المعدل للشركة وجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.

٢. على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

٣. مع عدم الإخلال الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو للائحة التنفيذية وتعديلاتها و/أو لعقد تأسيس الشركة المعدل أو نظامها الأساسي المعدل.

٤. **يجوز للمساهم إقامة دعوى البطلان، والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتض، بشأن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو لغيرهم، أو صدر بقصد الإضرار بفئة معينة من المساهمين أو فيه إجحاف بحقوق الأقلية دون اعتبار لمصلحة الشركة.**

٥. ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار قرار الجمعية العامة كأن لم يكن. ويجب على مجلس الإدارة نشر حكم البطلان في إحدى الجرائد اليومية المحلية.

٦. يجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أيه مستندات تكون ذات صلة بموضوع الدعوى، دون الحاجة لتحديد كل محرر على حده.

٧. لا تسمع دعوى البطلان المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بمضي ستين يوماً من تاريخ علم المساهم بقرار الجمعية أو مضي سنة من تاريخ صدوره، أي المدتين تنقضي أولاً. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

٨. تسجل أسماء المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص يحفظ لهذا الغرض في المكتب الرئيسي للشركة. ويتم التسجيل المذكور قبل أربع وعشرون (٢٤) ساعة على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية العامة ويتضمن السجل أسماء المساهمين الحاضرين بالإنابة وعدد الأسهم المملوكة أو الممثلة سواء أصالة أو وكالة.

٩. لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة ويكون له عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يمتلكها.

١٠. يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

تضاف فقرة جديدة (ز) إلى البند (٢) من المادة (٥١) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

ز) التأكد من التزام الشركة بالمتطلبات الرقابية الخاصة بالحوكمة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الالتزام أو التوضيح. ويجب على مدقق الحسابات إثبات ما سبق في فقرة خاصة ضمن رأيه المهني في جميع التقارير المالية أو الخطابات الموقعة والمختومة الصادرة عنه بشأن الوضع المالي للشركة، بحسب الأحوال.

تعديل البند (٥) من المادة (٥١) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

٥. يخضع مدقق الحسابات للقواعد المقررة في المواد (٢١٧) إلى (٢٢٢) من القانون، **وقانون مدققي الحسابات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته.**

تعديل المادة (٥٨) (تصفية الشركة وقسمتها) من النظام الأساسي لتقرأ كالآتي:

تعتبر الشركة بعد حلها في حالة تصفية وتتم تصفية الشركة وقسمة أموالها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٢٥) إلى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية.

T +973 7791 1111 هاتف ١١١١ ٧٧٩١ ٩٧٣+
F +973 7791 1112 فاكس ١١١٢ ٧٧٩١ ٩٧٣+
E info@seef.com.bh البريد الإلكتروني info@seef.com.bh
P.O. Box 20084, Manama, Kingdom of Bahrain ص.ب ٢٠٠٨٤، المنامة، مملكة البحرين

SEEF is a trading name of
Seef Properties BSC Commercial Registration 44344-1
السيف هو الاسم التجاري
لشركة عقارات السيف (ذ. م. م). بموجب سجل تجاري رقم ٤٤٣٤٤-١

اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي
قائمة حضور المساهمين

المساهم	اسم الوكيل (إن وجد)	عدد الأسهم
الهيئة العامة لصندوق التقاعد	تمثلها الآنسة/ إلهام عادل	٢،٧٨٠،٧٥٨
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (الصندوق العسكري)		٤٩،١٣٤،٢١٦
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (الصندوق المدني)		٥٧,٩٦٠,٠٠٠
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (الصندوق الخاص)		١٢،٨٦٠،٧٢١
المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية	يمثلها السيد/ بدر الحمادي	٥٦،٧٩٠،٦٢٤
شركة بيتك البحرين العقارية القابضة ذ.م.م	يمثلها السيد/ عرفان عبد الرشيد	٤٠،٠٥٦،٨٩٥
شركة بيان للإستثمار ذ.م.م	يمثلها السيد/ عرفان عبد الرشيد	٣١،٨٤٢،٩٨٨
السيد/ أحمد يوسف عبدالله يوسف	أصالة عن نفسه	١٠٠،٠٠٠
السيد/فؤاد علي تقي	أصالة عن نفسه	٥٠،٠٠٠
السيد/ يوسف إبراهيم فخرو	أصالة عن نفسه	١٨٠،٠٠٠
المجموع		٢٥١،٧٥٦،٢٠٢